

## شرح أصل السنة واعتقاد الدين ( 32 ) الشرح الخامس - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور انفسنا سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. درسنا هذه الليلة في اصل

السنة واعتقاد الدين. الثالث والعشرون في ما يتعلق به الجهاد والصدقات - 00:00:20

والحج والجمع والاعباد انها تكون مع ولاة امور المسلمين. سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:50

وللحاضرين والسامعين. الجهاد والحج مع ولاة الامور ودفن الزكاة اليهم. قال المصنف رحمه الله تعالى وان الجهاد ماض مذ بعث الله

عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة. مع اولي مع اولي الامر من ائمة المسلمين لا يبطله شيء والحج كذلك -

00:01:10

ودفع الصدقات من السوائم الى اولي الامر من ائمة المسلمين. نعم. هذه المسألة مهمة. حكوا في عليها رحمهم الله اجماع علماء السنة

فهو مما ادركوا عليه علماء السنة مجمعين ان الجهاد ماض مع اولي الامر من ائمة المسلمين. منذ بعث الله - 00:01:30

نبيه صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة لا ينقطع. لا يبطله شيء. يعني من فسقهم او جورهم. سواء كانوا هؤلاء الائمة ولاة الامور.

اضرارا او فجارا وليس ذلك كما تقوله المعتزلة والخوارج والرافضة. المارقين عن السنة - 00:02:00

انه لا يكون الا مع الابرار. وآ لا يكون الا من مع من من الائمة بل من ولي امر المسلمين كما قال الامام احمد وحكاه اصول السنة التي

عليها السلف برسالة السنة قال - 00:02:30

ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة سمي امير المؤمنين. فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الى اخر ان يبني ولا يراه اماما برا

كان او فاجرا. وذكر القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان - 00:03:00

انه يعني الامام احمد احتج بما صح عن ابن عمر انه كان يصلي وراء من غلب وكان يؤدي الزكاة الى من ولي وآ ولما كانت الفتنة

توقف رضي الله عنه فلما غلب عبد الملك بايعه كما في صحيح البخاري قال عبد الله بن - 00:03:20

دينار شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك. يعني ابن مروان كتب اليه اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله لعبد الله عبد

الملك ابن مروان امير المؤمنين على - 00:04:00

سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت قال وان بني قد اقر بمثل ذلك. وجمع بنيه لما بايع عبد الملك وقال انا بايعنا

هذا الرجل على بيع الله ورسوله يعني البيعة فمن خالف - 00:04:20

او فارقا فانها الفيصل بيني وبينه. يعني بينه وبين ابنه لو خالفه ذلك. وقال الامام احمد في السنة كتاب السنة قال والجهاد ماض قائم

مع الائمة بروا او فجزوا. لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل - 00:04:50

جمعة والعيدين والحج مع السلطان. وان لم يكونوا بررة عدولا اتقياء هذا المعتقد حكاه ابو عثمان الصابوني رحمه الله في اعتقاد اهل

السنة والجماعة اعتقاد السلف حكاه كذلك هذه الامور معلومة عند الائمة صنفوا فيها - 00:05:20

جروا فيها على ما صح في السنة وما صح عن الصحابة الذين ادركوا ذلك. وكذلك دفع الصدقات يعني الواجبة الزكوات من السوائم يعني بهيمة الانعام والاموال الظاهرة لان القضية الذي يدفع هو ما - [00:05:50](#)

تعلق به آآ الذي يدفع للائمة ومن الاموال الظاهرة من المواشي سواء بهيمة الانعام التي فيها الزكاة. والزروع والغروس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى اصحاب النعم من - [00:06:20](#)

نأخذ منهم الزكاة ويبعث الى اصحاب الغروس من يحرص عليهم اموالهم فيأخذ منها الزكاة واما الاموال الباطنة اموال باطنة هي التي يعني لا يراها الناس ليست نعم ولا كالزروع لا يرونها الناس. لانها في صناديق اصحابها. فهذه - [00:06:50](#)

آآ يزكيها الانسان بنفسه. بمعنى انها لا تجبى منه. وان وليها ولي الامر واحصاها عليهم فتؤدى لهم. خاصة الذين لهم تجارات معلومة ظاهرة. تؤدى اليهم. ولذلك هنا قال من السوائل دفع الصدقات من السوائل لان هذا هو اللي حصل عليه الاتفاق. الى اولي الامر من ائمة المسلمين. يعني ان هذا من - [00:07:20](#)

اللازمة واستدلوا بادلة منها ان ان الناس كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤدونها الى الخلفاء. ثم لما منع من منع - [00:07:50](#)

ان من المرتدين منعوا الزكاة وان تعطى الى الخليفة وقالوا ان نخرجها في فقرائنا وابوا ان يعطوها الى ولي الامر قاتلهم الصحابة اجمعوا على قتالهم بعد ان بين لهم ابو بكر ذلك وخطب في الناس وقال له عمر كيف - [00:08:10](#)

تقاتل من قال لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فانهم ان قالوا ذلك عصى مني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم ان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم - [00:08:40](#)

فقال ابو بكر والله لا لا اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وان الزكاة حق المال والحديث جاء من حديث ابن عمر وابي هريرة تنمة ذلك وانه قال والله وانه قال امرت ان اقاتلهم حتى - [00:09:00](#)

يقول واشهد اشهد ان لا اله الا واني رسول الله. يؤد حق والله فيها. قال وان الصلاة الزكاة حق المال. قال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله وسلم لقاتلتم عليه. في رواية عناقا وهي الصغير من المعنى - [00:09:30](#)

والمراد انه العقال لانه يعقل به المال. والعناق انه لو كان كله صغارا وجبت منه قال عمر فلما رأيت عزيمة ابي بكر علمت انه الحق فتابعه الصحابة ووافقوه واجمعوا على ذلك. وقاتلوا المرتدين مما يدل على انه حق دفعها الى ولاة - [00:10:00](#)

وهكذا الناس من بعدهم وفي حديث انس عند ابي داوود والبيهقي وصححه الطيلاء المقدسي في المختارة عن انس مرفوعا قال الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر خير امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل يعني كون ان الامام جائرا لا يبطل الجهاد - [00:10:30](#)

وانه لا لا يجاهدون معه وفي حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داود مرفوعا الجهاد واجب عليكم. مع كل امير برا كان او فاجرا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم - [00:11:00](#)

برا كان او فاجرا. يعني الائمة وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر يعني ميت المسلمين ما يترك ولذلك من هذا اخذ العلماء ان صلاة الجنائز على المسلم فرض كفاية - [00:11:20](#)

وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعفا وان كان في اسناده ضعف الا انه عليه العمل عليه العمل ولان مخالفة ولاة الامور في مثل هذه الامور يوجب الشقاق اذا اراد النفيير وقتال الكفار وتخلف الناس عنه بحجة فجوره ادى ذلك الى اختلال الدولة - [00:11:40](#)

وتسلط الاعداء ويستغل ذلك من اراد تخذيل المسلمين بحجة ان الوالي ظالم او فاجر او نحو ذلك. بل هذا واجب لانه هذي من حقوق الاسلام. والقائم عليه هو ولاة الامور. كذلك الحج اقامة الحج. وكذلك الصدقات لان بيت المال اليهم - [00:12:10](#)

لان بيت المال اليهم. وكان ابن عمر كما يقول زيد ابن اسلم كان ابن عمر في زمان الفتنة اياتي امير الا صلى خلفه وادى اليه زكاة ماله. يعني اذا تولى والي صارت له السلطة فانه - [00:12:40](#)

تدفع اليه الزكاة. فيقول تدفع اليهم كما جاء في بعض الروايات قال تدفع اليهم وان قلدوا بها الخنازير لان عليهم ما حملوا وعلينا ما

حملنا هذا معنى كلامه. كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي هي اهم من الزكاة - 00:13:00  
يصلون لكم ولا هم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم وقال في طاعتهم عليكم اطيعوهم فان عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. انتم حملتم ما يجب عليكم من السمع والطاعة وادام ما يجب لهم وهم حملوا ان يعدلوا وان يقوموا بالواجب فيسألون عن  
- 00:13:20

ما حملوا وتسالون عما حملتم قال الشافعي كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة يجمع الناس عليه فهو خليفة. وقال  
ابن حجر قد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة - 00:13:50

المتغلب والجهاد معه. وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقل الدماء وتسكين الدهماء فتح الباري في المجلد الثالث  
عشر. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الائمة مجمعون من كل مذهب. على - 00:14:10

ان من تغلب على بلد او بلدان له حكم الامام في جميع الاشياء. وهذا يعني في مسألة كثرة السلاطين في البلدان كل بلد لها سلطان  
مستقل فهل يأخذ حكم الامام العام خلافة العامة؟ قال نعم. الائمة مجمعون من كل مذهب. لان هذا الذي عليه العمل منذ زمن -

00:14:30

في زمن بعد مقتل عثمان كان الناس على قسمين قسم مع فعلي ومن معه قسم كان مع معاوية يؤدون الزكاة مكثوا على ذلك  
خمس سنين من سنة خمس وثلثين الى سنة اربعين عاما - 00:15:00

جماعة وصار الناس في بايع اولياء معاوية قبل ذلك كانت زكوات اهل الشام وعقده للامامة والامر بالمعروف والقضاء بين الناس كان  
اهل الشام نراهم استقلاليتهم. كان من مع علي رضي الله عنه - 00:15:20

المؤمنين لهم اقصيتهم واحكامهم وجهادهم. في زمن علي كان يقاتل الخوارج وكذا ومعاوية كان يقاتل الروم قتل الخوارج. والقضاء  
قائم فيما بينهم ويحجون الناس كانت الحج الى الى الخليفة معاوية عفوا الى الخليفة علي في الخمس سنين - 00:15:40

اولى وكان ينيب عنه ابن عباس على الموسم وكان اولئك من اهل الشام يذهبون يحجون ولم يقولوا ان لابد ان يكون منا امير لان  
الخلافة ولاية مكة ومن معها كانت تحت علي رضي الله عنه - 00:16:10

هكذا عمل السلف لما حصلت الانقسام ثم بعد في بعد ذلك لما كانوا عدم موت يزيد ابن معاوية وانحلال الناس صار لهم ائمة في الشام  
مروان ابن الحكم وذويه وفي الحجاز ابن الزبير ومعه العراق وكذا - 00:16:30

لو كان لهؤلاء اقصيتهم وجهادهم واحكامهم ما قالوا لا بد ان يكون خليفة عاما حتى يكون له بيعة ويكون له آآ يدفع اليه الزكوات  
وتدفع بيته وبيت المال لا. نظروا الى ان هذا - 00:17:00

ثم بعد ذلك لما بعد سقوط الدولة الاموية انقسم الناس الى دولتين في المشرق بنو العباس وفي المغرب بنو امية فكان لهؤلاء امرهم  
وشؤونهم من بيت المال والاقضية والجهاد وعقد اللوية وقتال مع الروم - 00:17:20

مع النصارى وفي اهل المشرق كذلك دولة العباسية. ولذلك الشيخ لما قال الائمة مجمعوننا من كل مذهب لان هذا هذه الامور مرت في  
في الامة كانوا مقرين على هذا الشيء. ثم حتى في زمن الائمة الاربعة - 00:17:50

لانهم ادركوا ذلك في زمن دولة بني العباس واختلافهم مع دولة اهل الاندلس. وما كان من ذلك تتعاملوا معهم على هذا الشيء اما  
الاربعة فكانوا يتعاملون مع الائمة على هذا الاصل. وحكى ايضا الاجماع - 00:18:10

في في الجرار الصنعاني في سبل السلام حكوا هذا وبين لم يمنعمهم الصحابة في زمن الصحابة وجود فجرة عليهم لانه ولي عليهم  
ولاة في في دولة بني فيهم جور بل ولي عليهم مهلا من كان يشرب الخمر في زمن ابن مسعود - 00:18:30

وكان في الكوفة كان هناك الوليد ابن عقبة اميرا على الكوفة وكان يشرب الخمر ويصلي بهم وصلى مرة بهم الصبح اربعا انا ابن  
مسعود يصلي وهو ابو هريرة يصلون وراه وهو سكران لكنهم اذا رأوا - 00:19:10

كم صحة صلاته؟ صلوا صلاتهم هم اما منفردين ثم يأتون وراه لعدم المشاقة لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالمساء في  
حديث ابي ذر وغيره لما قالوا كيف اذا ولي ولاة يؤخرون الصلاة - 00:19:30

كيف بكم اذا ولي عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فقال ما تأمر يا رسول الله؟ قال صلي في بيتك ثم صلي معهم تكون لك سبحة يعني نافلة التي صليتها معهم وهكذا عمل الصحابة - [00:19:50](#)

وابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ابن يوسف الظالم ولما امره عبد الملك امره حجاج على الحج اقام الحج حج معه ابن عمر وكتب اليه عبد الملك انك انظر الى ما يأمرك - [00:20:10](#)

ابن عمر فاصنعه في الحج. يعني يبين له السنة في اقامة الحج. ومتى يدفع بالناس؟ فكان يأتي الى ابن عمر ليخرج اليه في عمل بعمله. فكان ابن عمر يصلي وراءه ومن معه من الصحابة التابعين - [00:20:30](#)

اصلي معه ويحج معه ويدفع معه ويدفع الزكاة اليهم وكذلك ابن عمر كان يصلي خلف المختار ابن ابي عبيد. وكان متهما بالاحاد وداعي الضلال ويدعي النبوة. بيدعي الوحي لانه كان اميرا على العراق. فلما كان يأتي الى الكذا - [00:20:50](#)

له ولاية لها. كان ابن عمر يصلي وراءه لانه امير. وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يأخذ على اصحابه بيعة كلما بايعه رجل يقول حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السمع - [00:21:20](#)

طاعة لمنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وعسرنا وبسرنا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان فلذلك عمل السلف مشوا على هذا الاصل لانهم آآ - [00:21:40](#)

يعرفون السنة في هذا وما وراء ذلك من المصلحة لدفع الفساد الفساد لانه اذا لم يكن لهم ائمة متبوعين تفرقوا وقتل بعضهم بعضا كما حصل في ائمة كثيرة اذا تفرق الناس قال الامام احمد في رسالتي محمد ابن عوف الطائي كتب اليه قال - [00:22:00](#)

والسنة اذا لم يكن امام يقوم بامر الناس. وعفوا والفتنة رواه الخلال في السنة قالوا والفتنة اذا لم يكن امام يقوم بامر الناس. هذه الفتنة. وقال في رسالة عبده والسمع والطاعة الامام احمد يقول والسمع والطاعة للائمة وامير المؤمنين البر والفاجر ممن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به - [00:22:30](#)

وقال في موضع اخر ومن خرج الى امام من ائمة المسلمين. من ائمة من الائمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه واقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا والغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين. وقد يفهم بعض الناس انه لا بد ان يجتمع الناس جميعا -

[00:23:00](#)

من ظاهر قوله اجتمع الناس عليه يظن انه الاجماع وهذا غلط الفهم لان هذا الكلام الذي يقوله الامام احمد يقوله في زمن هو يرى هذا الواقع ان في المشرق بنو العباس ان في المشرق - [00:23:20](#)

في بني العباس وفي المغرب اه بني امية ولهم بل وفي المغرب في الاندلس وما والاها صارت عدة دويات في ذلك الوقت ومع ذلك الامام احمد قال هذا الكلام انما مراده اذا ولي على اقليم - [00:23:40](#)

بلد وصار اهل البلد يرون انه اميرهم هذا هو المراد. واقروا له بالخلافة اي بالولاية هذا المراد آآ والاحاديث في هذا كثيرة التي تقرر هذا الاصل وكذلك ومنها مسألة الحج والجهاد من ضلالة من يضل من اهل الزيغ الذين ينصبون لهم اميرا يزعمون انهم يجاهدون في

سبيل الله - [00:24:00](#)

مثل ما حصل من الدواعش نصبوا له اميرا وسموه خليفة وزعموا انهم يجاهدون في سبيل الله وهم في الحقيقة شقوا عصا المسلمين. وما قاتلوا عدوا وما سلم منهم مسلم. بل كان ظرهم على المسلمين - [00:24:30](#)

اكثر وهكذا شأن الخوارج. منذ خرجوا الى ان تقوم الساعة وهذا شأنهم. انما يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل اوثان كما قال النبي ولا تقول لهم قائمة لان الله لا يصلح عمل المفسدين. كذلك - [00:24:50](#)

الحج يقيمه ولي الامر. قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه لا بد لهذه الامة من امامة برة او فاجرة. قالوا يا امير المؤمنين قد عرفنا البرة. فما الفاجرة؟ قال الفاجرة - [00:25:10](#)

تحمل بيضة وتقيم الحق وتقيم الحدود. السلطان الفاجر يحفظ الدولة يحفظ المسلمين وتقام الحدود فيه ويقيم بيت المال وان كان يظلم وفيه فجور الا انه يكون خيره اكثر من شره. قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة رحمه الله

يعني اهل السنة ويرون الصلاة الجمعة وغيرها خلف كل امام مسلم برا كان او فاجرا فان الله عز وجل فرض الجمعة وامر باتيانها  
 فرضا مطلقا مع علمه بان القائمين يكون منهم الفرق - [00:26:00](#)

هو الفاجر ولم يستثنى وقتا دون وقت. ولا امرا بالنداء للجمعة دون امر يعني امر مطلقا قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا  
 الى ذكر الله ما قال اذا كانوا بارغين ابرارا - [00:26:20](#)

هذا المراد ويرون جهاد الكافر معهم يعني مع الائمة. وان كانوا جورا ويرون الدعاء بالصلاح والعطف الى العدل. يعني ان يميلوا الى  
 العدل. ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ولا القتال في الفتنة - [00:26:40](#)

ويرون قتال الفئة الباغية مع الامام العدل. اذا كان ووجد على شرطهم في ذلك. ويرون الدار دار اسلام لا دار كفر كما رأيت المعتزلة.  
 معتزلة يرون ان دار الفاسق والفاجر انها يخرج عليها - [00:27:00](#)

دار كفر كذلك الخوارج. هذا مراده. انه ليست دار اسلام لانهم يقولون مرقوا من الاسلام. والخوف فيرون ان الدار دار الفسقة والولاية  
 الفسقة انها ليست دار اسلام. قال ويرون يعني اهل السنة - [00:27:20](#)

رأت دار اسلام لا دار كفر. كما رأيت المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والاقامة ظاهرين. واهلها مكنين منها امنين. انتهى الكلام. هذا يحكي  
 اعتقاد اهل السنة والجماعة. العجيب ان هذه الاشياء التي نبهوا - [00:27:40](#)

عليها وقعت فيها طوائف من ابناء المسلمين من هذه الاحزاب يكفرون السلطان فيكفرون اعوانا ويكفرون حكومته ثم يبلغ ذلك الى  
 تكفير الدار. فيقول ان داركم هذه مذاهب الخوارج تسربت اليه من بعض الافكار وبعض الكتابات التي يكتبها جهلهم كمثل كتابات  
 سيد قطب وامثاله - [00:28:00](#)

ها من اصحاب الاحزاب هذه تدخلوا في هذه الاشياء. هذا هو اعتقاد اهل السنة والجماعة. في هذه المسألة روى مسلم في صحيحه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كيف انت يا ابا ذر اذا كان - [00:28:30](#)

عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميئون الصلاة عن وقتها. قال فما تأمرني يا رسول الله؟ قال صلي الصلاة لوقتها. ثم ان  
 اقيمت الصلاة فصلي معهم فانها لك زيادة خير. او قال فانها لك - [00:28:50](#)

نافلة. وفي رواية لمسلم ايضا قال ابو ذر ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع. وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني الامير. وان اصلي  
 الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احزرت صلاتك. كنت - [00:29:10](#)

قد احزرت صلاتك ان ادركت القوم وقد صلوا يعني في الوقت كنت قد احزرت صلاتك والا كانت لك نافلة وروى مسلم ايضا عن ابي  
 العالية قال اخر ابن زياد الصلاة قال عن ابي العالية عن ابي عن البراء قال اخر ابن زياد الصلاة - [00:29:30](#)

فالقيت له كرسيه فالقيت له كرسيه فجاءني عبد الله ابن الصامت فالقيت له كرسيه فجلس عليه. فذكرت له صنيع ابن زياد عض على  
 شفته وظرب فخذي وقال اني سألت ابا ذر كما سألتني. فظرب فخذي - [00:30:00](#)

ما ضربت كما ضربت فخذك. وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني. يعني عن الذين يؤخرون الصلاة فظرب  
 فخذي كما ظربت فخذك. وقال صل الصلاة لوقتها. فان ادركت فان ادركت - [00:30:30](#)

الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. وكذلك روى مسلم عن ابن مسعود قال رضي الله عنه انه ستكون عليكم امراء.  
 يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى - [00:30:50](#)

فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها. واجعلوا صلاتكم معهم اي نافلة. رواه مسلم. وعند ابي داوود عن قبيصة ابن  
 وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم - [00:31:10](#)

فصلوا معهم ما صلوا القبلة. مسلمين المهم ان الاحاديث كثيرة في هذا المعنى وسبق تكرار هذه المعاني المهمة ان اهل السنة  
 والجماعة يرون ان الصلاة جمعة والعيد تكون خلف ائمة المسلمين فجارا كانوا او ابرارا. ما دام فجورهم لا يصل الى الكفر -

وهكذا مثل ما تقدم عن عنهم. والحكمة في هذا التي جاءت بها الشريعة هو حفظ نظام الاسلام؟ وجمع الكلمة فان هذه من الامور التي التي لا لا ينتظم الاسلام بها الا بالجماعة. وفي حاشية الروض المربية للعلامة - [00:32:20](#)

القاسم السلف على الصلاة خلف الجور. يقول في الحاشية واجمعوا عليه هم وتابعوهم. لان لان ائمة الصلاة في تلك الاعصار في كل بلدة هم الامراء. ولا يخفى اهلهم واخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:50](#)

يصلون خلف ائمة الجور. عشر هذا كلامه في الجزء الثاني من الحاشية. قال ابراهيم النخعي كانوا يصلون خلف الامراء ما كانوا. رواه ابن ابي شيبة في المصنف. يعني مهما كانوا اضرارنا وفجارا - [00:33:23](#)

وهنا مسألة وهي قضية من رأى فجور الوالي منكرات ماذا يصنع؟ رحم الله ابن المبارك يقول ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه اخوته الوثقى لمن دان. كم يدفع الله بالسلطان معضلة معضلة في ديننا رحمة منه ودينانا - [00:33:43](#)

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان نهبا لاقوام. لكنهم يؤمنون الناس فاذا رأى الناس من اولي امرهم معاصي ومنكرات كيف يصنعون؟ كيف يصنعون هل يجاهرونه بذلك السنة التي مشى عليها السلف وجاءت فيها - [00:34:13](#)

سنن عن النبي صلى الله عليه وسلم هو النصح برفق وخفية. برفق وخفية لا مجاهرة كما يقول بعض من جهل هذه الاصول واخطأ في فهم النصوص والاصل في هذا ما رواه الامام احمد وابن - [00:34:43](#)

وصححه الحاكم والالباني رحمهم الله عن عياض ابن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان ينصح لذي سلطان بامر فلا يبدي له على علانية. فلا يبدي له علانية. ولكن ليأخذ بيده - [00:35:03](#)

فيخلو به. فان قبل فذاك والا كان ادى الذي ادى الذي عليه قال ابن مفلح رحمه الله في الاداب الشرعية ولا ينكر احد على سلطان الا وعظا له وتخويفا وتحذير من العقاب في الدنيا والاخرة. فانه يجب يعني اذا كان يستطيع ان يبلغه ذلك - [00:35:23](#)

قال ويحرم بغير ذلك بغير الوعظ والتخويف يعني يحرم ايش؟ الخروج عليه عليه انما يعظه قال ويحرم بغير ذلك ذكره القاظم وغيره. يعني ابا يعلم والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والا سقط - [00:35:53](#)

يعني اذا خاف من السلطان لو وعظه ها يسقط عنه الواجب لانه لا يتعرض له كما قال لا تتعرض للسلطان فان سيفه مشلول قال وكان والمراد ولم يخف منه يعني بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك - [00:36:23](#)

كغيره. يعني حكم هذا الواجب كغيره من الواجبات الذي يسقط عند العجز. قال حنبل وابن عمه يا احمد قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى ابي عبد الله يعني احمد ابن حنبل وقالوا له - [00:36:53](#)

ان الامر قد تفاقم وفشى يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرظى بامرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشق عصا المسلمين ولا - [00:37:13](#)

اتسفك دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فارس وقال ليس هذا صوابا يعني الخروج ونقض البيعة. ليس هذا صوابا هذا خلاف الاثار - [00:37:33](#)

يعني السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. وقال المروزي سمعت ابا عبد الله يعني احمد يأمر بكف الدماء وينكر الخروج انكارا شديدا. وقال احمد في رواية اسماعيل بن سعيد قال الكف لانا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما - [00:37:53](#)

فلا وهذا خلاف للمتكلمين في جواز قتالهم. قتال البغاة كالبغاة هذه السنن التي حكاها احمد والسلف الكف وجوب الكف قال لانها النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما صلوا ما دام يصلون لا تخرج عليهم - [00:38:13](#)

اما المتكلمون من المعتزلة ونحن جوزوا ذلك. قال القاظم والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى اما الظاهر فان الله تعالى امر بقتل قتال البغاة في قوله تعالى وان طائفتان. وفي مسألتنا امر بالكف عن الائمة بالاخبار الواردة. اما المعنى - [00:38:33](#)

يعني النظر فان الخوارج يقاتلون يقاتلون بالايامن. وفي مهزلتنا يحصل قتالهم بغير امام. فلم يجز كما لم يجوز الجهاد بغير امام. فذكر يعني لماذا الله عز وجل اباح قتال البغاة؟ وان طائفتان من المؤمنين - [00:39:03](#)

اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فالمت بعض المتكلمين يجيز الخروج على الائمة الظلمة. ها؟ والفجرة كما يجوز قتال البغاة. لانهم ظلمة باغين. هذا غير صحيح. السنن دلت على الصبر وعدم جواز الخروج عن الائمة. وامرت الشريعة بقتال البغاة. ننظر في الادلة. والمعنى يدل على ذلك - [00:39:23](#)

لاننا مع نقاتل البغاة مع الامام ضد البغاة. فنحن تحت راية السلطان والبغاة ظلمة. ظلمة بخروجهم عن الولاية وكذا شرهم اكبر اكبر من من شر الوالي الظالم الذي ذنوبه عليه والمسلمون يكرهونه. هذا من جهة. الجهة - [00:39:53](#)

الثانية ان هؤلاء القضاة لما خرجوا بغير سلطان ليس لهم سلطان يجوز الجهاد معه فليس معهم سلطان فخرجهم غير جائز لان لا يجوز الجهاد بغير امام. قال ابن الجوزي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلطان التعريف والوعظ. تعلمه - [00:40:23](#)

تبين له تعظه فقط. فاما تخشين القول نحن يا ظالم يا من لا يخاف الله. فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرع الى الغير لم يجز. وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند الجمهور. يعني اذا خاف فقط ليس هناك فتنة يجلس بينهما - [00:40:53](#)

معهم لان المراد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بيده. يعني يخلو ويخلو به هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا غلظ بالكلام له ستكون العقوبة له وحده. قالوا هذا يجوز من باب انه كلمة حق - [00:41:13](#)

عند سلطان جائز. وهذا هكذا يفسر حديث. اعظم الجهاد كلمة سلطان عند كلمة حق عند سلطان جائز هكذا عند يفسر على ضوء الحديث الاخر يأخذ بيده فيخلو به. فاذا قوي على هذا وتحمل ما يصيبه وحده لا يفتن ليس بفتنة للمسلمين وبينه وبين السلطان فاراد - [00:41:33](#)

ذلك فهو جائز. يصبح لو قتل شهيدا. لكن اذا لم يكن بينه وبين السلطة انما من ورائي جدر في صحف ولا في وسائل تواصل الا منابر هذه تثير الفتنة يكثر في انفس الناس - [00:42:03](#)

هذا الشي حتى يثوروا هذا محرم لانه ليست كلمة حق عند سلطان الجائر. هذه كلمة فتنة بين الناس بل الواجب ان يصبر قال الامام احمد يقول ابن الجوزي وان لم يخف على نفسي فهو جائز عند جمهور العلماء قال والذي اراد المنع من ذلك لان المقصود ازالة - [00:42:23](#)

المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر اكثر من من فعل المنكر الذي قصد ازالته سلطان اذا اذا تعرضت له واسأت الادب معه يكون يشتد يشتد معه قوة وكذا قد يعاند وقد يبطش بالناس لتأديبهم عن التعرض للولايته فيزداد - [00:42:53](#)

يزداد الشر. وقد يخشى انه لو اذعن لهم واطاع لهؤلاء الذين انكروا عليها في الظاهر وسمع واطاع وغير ما يريدون سيتجرأون. فاحيانا بهم للتأديب لحفظ نظام الولاية. فيكون ولا يطيعهم لما يريدون من باب ان لا - [00:43:23](#)

يجسر الناس على الولاية. ما يغير لاجد يقول اذا اطعناهم في كل ما ارادوا سيطلبون اكثر من هذا. فيريد ان يمنعهم من الطمع في ذلك فيبقي الامر على ما هو عليه. ولذلك - [00:43:53](#)

في مصلحة لا يحصل منه المقصود لكن لو ذهب اهل الحل والعقد ممن يعرف منهم الصدق والنصح هو به او راسلوه بمراسلة خفية وهو يعرف منهم الصدق والنصح فسينفع كذلك ان لم ينفع لن يضر ان لم ينفع لم يضره لانه خفي ويعلم فيه الصدق اما من يجهل - [00:44:13](#)

ولا يعلم فيه الصدق فقد يظن به شيئا اخر. واما اذا اعلن ما من ناس كما يفعل بعض الناس تعملون انتم مظهرة وكذا او يذهبون جمهرة عند ابواب السلاطين او كذا ويظنون انهم يضغطون بهذا السلطان ما - [00:44:43](#)

السلطان معه قوة ولا يرضى ان ان احدا يطمع بولايته او يحاول ان يززع تلك القوة. بل ينبغي من من الحزم ان تبقى هيبه السلطان تبقى هيئته. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من من اراد ان يذل سلطان الله في الارض اذله الله. لماذا يقول النبي - [00:45:03](#)

ولماذا يخبرنا عن ان الله يذل من اراد ان يذل السلطان؟ لانه حفظ نظام دولة الاسلام. والقوة ويهاب لذلك قال اذله الله. ومن دخل على اميره ليعزره اقرأ لي اكرمه واكرمه الله. دخل على اميره ليعزره اي ليوقره - [00:45:33](#)

اكرمهم هذه امور ينبغي ان يعرفها الناس ويعرفها طلاب العلم حتى يكونوا على بينة وذلك انت ترى علماء السنة الذين اجتمع فيهم العلم الصحيح والعمل الصحيح الذين لم يكن تابعين لاهواء واحزاب لما تظهر مثل هذه الفتن يقفون الموقف الصحيح ويبينوا للناس - [00:46:03](#)

واما من قل علمه من السنة معرفة هذه الاحكام او ابتلي بالاحزاب واصحاب هذه الفتن ها ولا يبالي بهذه السنن تجده المعتزلة والخوارج بل وقد يبحث عن شذاذ الاخطاء. لاحد من اهل العلم. من - [00:46:33](#)

ممن اخطأ فيستدل به وهو يعلم انه خطأ وخلاف السنة وان هذا الذي فعل هذا الشيء معذور عند الله باجتهاده ولكن الفعل الفعل خطأ ما يستدل به؟ ما يأتي ويقول قد خرج مثلا الحسين على يزيد ابن معاوية نقول الحسين رضي الله عنه سيد - [00:47:03](#)

الجنة احب النبي صلى الله عليه وسلم. واخبر انه في الجنة. وانه يقتل مظلوما لكن فعله هل يوافق الاحاديث التي فيها الامر بالسنة بلزوم الصبر او يخالفها؟ ماذا قال له ابن عمه ابن عباس نهاه. ماذا قال له ابن عمر؟ نهاه. وماذا قال له؟ اه - [00:47:33](#)

ابو سعيد الخضري وغيرهم من الصحابة الذين ارادوا ان يمنعه فابى. ثم ندم ثم ندم فلا نعرف ان هذا بخلاف السنة. فلا نجعله سنة فلا نجعله سنة. السنة هي الاصل. ولذلك قال الامام احمد لا يتعرض للسلطان. فانه فان سيف - [00:48:03](#)

فهو مشلول وعصاه قال ابن الجوزي فاما ما جرى للسلف من التعرض لامرائهم فانهم كانوا يهابون العلماء. فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الاغلب. ولاحمد من عطية السعدي اذا استنشاط السلطان تسلط الشيطان. انتهى من كتاب الاداب الشرعية لابن مفلح - [00:48:33](#)

يقول ما جرى من بعض السلف الحسن او الثوري وغيرهم من السلف الذين انكروا على بعض امامهم على السلطان قال هؤلاء لانهم كان لهم في انفسهم توقير واذا تبسط معه في الكلام كانوا يحتملونه. هذا بالنسبة لما يتعلق بدرس اليوم نسأل الله تعالى ان يرزقنا - [00:49:03](#)

العلم النافع والعمل الصالح. وان يصلح ائمتنا وولاة امورنا ويهديهم سواء السبيل. ان يحفظهم بحفظه وايدهم بتأييده ان يصلح ولاة امور المسلمين. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:49:33](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:53](#)